قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨/١٩٤٩ قسم ١٠ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام والصحة العامة) باب ٣ أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٣٣,٠٠٠ جنيه (ثلاثة وثلاثون ألف جنيه) لشراء الأرض اللازمة لإقامة مستشفى خيرى لمعالجة السيدات الفقيرات وبناتهن بحى عابدين بالقاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الأول .

مادة ٢ — على وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الصحة العمومية — وزير المالية

حسين سرى — نجيب اسكندر — حسين فهمى

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١٠ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٥ (المجالس البلدية والقروية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوز فى الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الفرع نفسه

مادة ٢ — على وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الصحة العمومية — وزير المالية

حسين سرى — نجيب اسكندر — حسين فهمى

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١٢ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة المبانى الأميرية) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٢١٠٠ جنيه (ألفان ومائة جنيه) لتسوية التجاوز فى هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثانى من ميزانية المصلحة المذكورة .

مادة ٢ — على وزراء الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الأشغال العمومية — وزير المالية

حسين سرى — عثمان محرم — حسين فهمى